وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق

محاضرات في مقياس

القانون الدستوري

النظرية العامة للدولة –النظرية العامة الدساتير

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس

المجموعة هـ

السنة الجامعية 2021/2020

من إعداد الدكتورة: قوقة وداد

السداسي الاول

مقدمة

مما لاشك فيه أن لدراسة القانون الدستوري أهمية بالغة في العالم المعاصر، ذلك بحكم أنه يمثل أهم القواعد الجوهرية والأساسية للدولة، على هذا الأساس نجد أنه من جانب يهتم بدراسة كل ما يتعلق بها، لا سيما عناصر وجودها والخصائص التي تتصف بها، كما يبين أيضا شكلها ونظام الحكم فيها والمبادئ التي تقوم عليها، كما يختص أيضا بتنظيم المؤسسات الدستورية التابعة لها سواء من حيث تركيبتها وكيفية ممارستها لصلاحياتها، علاقاتها فيما بينها وبين الأفراد،.....إلخ.

من جانب آخر، فقد أجمع معظم المفكرون والفقهاء، على أن القانون الدستوري لا تنحصر فقط دراسته على القواعد والنصوص الدستورية من الناحية القانونية المجردة أي تلك المبادئ الواردة في دساتير الدول المختلفة سواء المدونة منها أو التي تكونت بعرف دستوري، بل تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل عناصر قد لا تتضمنها الوثيقة الدستورية بشكل مباشر، وهو ما يعرف طرق ممارسة السلطة التي تستوعب النظم الانتخابية، الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم المختلفة.

بناء على ما تقدم، فإنه لتحديد ماهية مقياس القانون الدستوري يستوجب علينا التطرق إلى دراسة العناصر الأساسية التي نوردها في ثلاث نظريات وفقا للتقسيم التالي:

-الباب الأول، نخصصه للنظرية العامة للدولة، نستعرض من خلاله نشأة الدولة وبيان أركانها، ثم بعد ذلك خصائصها، والأشكال التي تتخذها في الأخير.

-الباب الثاني، يتضمن النظرية العامة للدساتير، التي تمتد إلى دراسة الإطار المفاهيمي للدستور بصفة عامة(تعريف الدستور وأنواعه، مصادر القاعدة الدستورية)، تطور الدساتير من حيث نشأتها، تعديلها ونهايتها، ثم الرقابة على دستورية القوانين.

مع العلم إلى أنه سيتم الإشارة في كل مرة أثناء دراسة العناصر التي تتضمنها كل نظرية إلى تبيان موقف المؤسس الدستوري الجزائري من كل مسألة كدراسة نموذجية وتطبيقية للدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية، وسيتم التركيز على وجه الخصوص على ما تضمنته الوثيقة الدستورية لسنة1996، والتعديلات التي طرأت عليها.

الفصل الأول: النظرية العامة للدولة

أركان الدولة

اختلف الفقه اختلافا بينا بشأن تعريف الدولة، والسبب في ذلك يعود إلى التصورات العديدة التي ركزت على عناصر محددة حاولت أن تجعل منها الأساس الذي لا يمكن للدولة أن تقوم بدونه لكن عموما يمكننا سرد بعض التعاريف التي قيلت بشأنها:

حيث يعرفها الدكتور فوّاد العطار بأنها ظاهرة سياسية وقانونية تعنى جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي. أما الأستاذ هوريو فيعرفها بأنها مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف إلى الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه،[1] كما يرى الأستاذ كارى دي مالبرغ بأن الدولة هي الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها تنظيما ينتج عنه تمتع الجماعة في علاقتها مع الأفراد المكونين لها بسلطة عليا تدخلية أمرة وقاهرة.

.

أما المدرسة الماركسية فتعرفها بأنها التعبير عن إرادة طبقة مسيطرة ومسيرة وهي لا تفعل شيئا سوى ترجمة هذه السيطرةٍ الطبقية لأنها إنتاج خالص لإرادتها.

---

[1] /. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 89

أما تعريف الدولة لدى المسلمين فهي " أمة تومن بالعقيدة والشريعة تقطن أرضا معينة وتخضع لسلطة سياسية عليا تحكم وفق احكام الشريعة الإسلامية ". [1]

وعليه ننتهي إلى أن الدولة عموما هي جماعة من الأفراد تقيم على أرض معينة بصفة مستقرة وتخضع لسلطة سياسة عليا ذات سيادة.

ومن خلال التعاريف السابقة ـ عامة ـ يتضح لنا أن هناك أركان ثلاث أساسية لقيام الدولة كتنظيم، هي الشعب والإقليم والسلطة .

المطلب الأول
الشعــب

إن الشعب هو الركن الأساسي لقيام أي تنظم أو ظهوره، وأنه لولاه ما وجدت الدولة، لذلك لا يمكن تصور قيام دولة بدون شعب، ولا يهم في الحقيقة عدد أفراده ، ويقسم السكان في أي دولة إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهم:

المواطنون : وهم أفراد أو الجماعة داخل الدولة التي لها جميع الحقوق والواجبات ويمنحون ولائهم التام للدولة.

المقيمون : وهم الأشخاص الذين يقيمون في الدولة لسبب من الأسباب، دون أن تكون لهم جميع حقوق المواطنين وخاصة التصويت.

الأجانب :وهم رعايا الدول الأخرى، وتكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك . فإن أقاموا لغايات العمل عليهم الحصول على إذن خاص[2].

والشعب ظاهرة سياسية وقد تتوافر فيه ظاهرة أخرى هي الظاهرة الاجتماعية، والتي يقصد بها توافر روابط معينة بين أفراد هذا الشعب أساسها مقومات مشتركة من الأصل أو الدين أو اللغة أو التاريخ، إلا أن هذه الفكرة التي يعود تاريخ ظهورها إلى عصر ظهور القوميات لم تعد صفة ضرورية في الشعب باعتبار أن هذه الفكرة ولت وتراجعت نتيجة الهجرة والانصهار، وأنه لم يعد من المستطاع القول بأن هذا

---

[1] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 47

[2] فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 167

الشعب أو ذاك هو شعب، ذو أصل أو عرق واحد، والدليل على ذلك الشعب السوفياتي والامريكي القويان المتكونان من عدة أجناس والشعب الهندي المتعدد اللغات والأديان .

ومع ذلك فإن توافر صفات أو خصائص مشتركة في شعب من شأنه أن يدعم وحدة هذا الشعب أكثر من غيره .[1]

وعليه فإن العنصر المميز للشعب هو تمتع أفراده بجنسية دولة واحدة وخضوعهم لسيادتها مقابل حمايتهم من اعتداءات الغير، كما يتميز عن الجماعات الخاصة لكونه يهدف إلى تحقيق أهداف عامة من وراء تنظيمه .

وتجب التفرقة بين الشعب بمفهومه الاجتماعي عن الشعب بمفهومه السياسي. فالأول يقصد به مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها دون اعتبار لسنهم ومدى قدرتهم على اجراء التصرفات القانونية أو السياسية بينما يقصد بالمعنى الثاني كل المواطنين الذين يحق هم المشاركة في تسيير أمور الدولة، أي كل الذين يتمتعون بحق الانتخاب.[2]

ويجب أخيرا عدم الخلط بين الشعب والسكان، فإذا كان الأول يقتصر .كما رأينا على الأفراد الخاضعين لسلطة وجنسية دولة معينه ويحملون جنستها فإن مفهوم السكان أوسع، لكونه يشمل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا رعاياها أم أجانب. [3]

أولا/. التمييز بين الشعب والأمة :

يرى الفقهاء أن وجود الشعب يعد ظاهرة طبيعية و سياسية:

وعلى هذا النحو فان اصطلاح الشعب يفيد مجموعة من الناس يقطنون إقليما معينا ويخضعون لنظام سياسي معين، يستوي أن تكون هذه الجماعة متجانسة أو غير متجانسة من الجانب الاجتماعي.
وقد تتوافر ظاهرة أخرى إلى جانب الظاهرتين السابقتين، الظاهرة الاجتماعية، ومعناها أن يرتبط أفراد الشعب برباط معنوي يستند على مقومات مشتركة من الأصل، والدين، واللغة، والتاريخ والعادات

---

[1] /. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1999 ، ص64

[2] /. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 90

[3] /. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2003 ، ص6

والذكريات والآمال المشتركة، تلك الروابط التي تولد لدى الأفراد الرغبة في العيش معا، فإذا توافرت هذه الظاهرة، غدا هذا الشعب أمة.[1]

ونتيجة اختلاف الفقهاء حول تحديد العنصر أو العناصر الرئيسية التي تتكون متها الامم، فإن هؤلاء اتجهوا وجهات مختلفة بشأن تعريف الأمة نظرا لتباين ظروفهم وأوضاعهم المتأثرة بالظروف والأوضاع السائدة في بلدانهم، فلا يتصور أن يعتبر المفكر الامريكي مثلا عامل الأصل أي العرق هو الأساس في تكوين الأمة لأن المجتمع الامريكي يتكون من خليط من الأجناس، كما أن المفكر السويسري لا يمكن أن يستند على عامل العرق أو اللغة في تكوين الأمة لأن الشعب السويسري ليس ... ليس متحدا في العرق ويتكلم ثلاث لغات (إيطالية، المانية، فرنسية إلى جانب اللهجة الخاصة) أو اعتبار العامل الجغرافي أساس تكوين الأمة لدى المفكر الانجليزي لكون الإقليم الانجليزي يتكون من عدة جزر، أو اعتبار عامل اللون أساس تكوين الأمة عند المفكر العربي أو الاسلامي .[2]

ونظرا لاختلاف التعاريف ظهرت عدة نظريات حول الموضوع إلا أنه يمكن حصرها في ثلاث، الأولى ألمانية بزعامة الفيلسوف فيخت Fichte والثانية فرنسية بزعامة الفيلسوف ارنيست رينان .E Renane أما النظرية الثالثة فهي ماركسية روسية تبناها رجل الدولة وجدار الاتحاد السوفياتي ستالين.

أ/. النظرية الألمانية

وذلك تلبية لرغبة (Herder) وهردر (Fichte) تعتمد هذه النظرية على عنصر اللغة في تكوين الأمة ومن أشهر القائلين بها المفكران فيخت fichte و هردر Herder وذلك تلبية لرغبة الألمان في ضم الألزاس واللورين إلى السيادة الألمانية لأنهما ناطقتان باللغة الألمانية[3].

ب/. النظرية الفرنسية

---

[1]/. إن مصطلح الأمة باللغات غير العربية يجد مصدره في كلمة Nation التي ظهرت في القرن الثالث عشر وكان يفهم منها تجمع أفراد على أرض معينة ثم أخذت تتضح في القرن الثامن عشر بمفهومها الحالي في فرنسا، فكان يراد بها واقعا سياسيا اجتماعيا ثم انتقل إلى الدولة مما أدى إلى اندماج المفهومين (الدولة والأمة) أثناء الثورة الفرنسية، حيث يقال الدولة الفرنسية والأمة الفرنسية .

[2] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 65

[3] /. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 16

جاءت كرد على النظرية الألمانية، حيث ترى أن العنصر المميز للأمة عن الشعب هو الرغبة والإ ا ردة المشتركة في العيش معا داخل حدود معينة، وليس العرق ولا اللغة،والنقد الذي وجه لهذه النظرية هو أن الرغبة في العيش المشترك هي نتيجة لظهور الأمة وليست عاملا في تكوينها[1].

ج/. النظرية الماركسية

اقتصر أنصار الشيوعية في تحديد العناصر المكونة للأمة على العامل الاقتصادي .وهذه النظرية كذلك لاقت انتقادا شديدا من جمهور الفقهاء لأن العديد من الأمم استعمرت ولم تصمد سوى الأمم التي بنيت على العوامل المعنوية مثل العواطف والتاريخ المشترك واللغة والدين، ولكن العنصر المادي لم يكن له تأثير في تحريك الأمم ضد مستعمريها[2].

ثانيا/. التمييز بين الدولة والأمة

كما دار خلاف فقهي كبير حول التساؤل ما إذا كانت الأمة أسبق في الظهور أم الدولة أم أنهما ظهرتا طفرة واحدة، فقد كان المبدأ السائد في العهد الملكي المطلق في أوربا خاصة في فرنسا أنه لا يجوز الفصل بين الدولة والملك، وعملت الثورة الفرنسية على فصل الدولة عن شخص الحاكم ورضع الأمة مكانه استنادا إلى مبدأ سيادة الأمة فظهرت الفكرة التي مفادها أن الدولة هي الأمة، وساد الاعتقاد آنذاك أن الأمة هي التي تكون الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، لذلك عرفت الدولة /. الأمة على " أنها جماعة منظمة بها جهاز سياسي وقانوني مستقل ومتصل بمجموعة بشرية متجانسة ذات عدد معقول مستقرة على إقليم معين، هي الأمة" لكن عموما يمكننا إجاز رأيين قيلا في هذه المسألة

أ . **الرأي الأول : الأمة سابقة للدولة** : لقد ساد الاعتقاد قديما وحديثا بأن الأمة سابقة على الدولة التي لا تظهر إلا بعد تفاعل أفراد الأمة عبر التاريخ تحت تأثير عوامل موضوعية وذاتية إلى أن تبدو في أوج تفاعلها وتماسكها كمركز قانوني وسياسي هو الدولة، ويستدل أصحاب وأنصار هذا المذهب بالدولتين الإيطالية والألمانية .

وإذا قلنا بهذا الرأي فهذا معناه طرح سؤال آخر هو هل يحق لكل أمة أن تصبح دولة ؟[3].

---

[1] /. محسن خليل، مرجع سابق، ص 125

[2] /. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 20

[3] /. محسن خليل، مرجع سابق، ص 126

بالاعتماد على مبدأ القوميات نجده يؤكد حق الأمة في إنشاء الدولة وهو المبدأ الذي وجد له تطبيقا في فرنسا والدولتين سالفتي الذكر، وأعتبر هذا الحق أو الحقوق كأيديولوجية للثورة الفرنسية، فعلى الصعيد الداخلي تؤكد هذه الأيديولوجية على أن أصل السلطة كامن في الأمة وهي عقيدة السيادة الوطنية، وعلى المستوى الخارجي ينتج عنها تأكيد ذاتية الدولة . الأمة سياسيا وقانونيا، وبعبارة أخرى حقها في انشاء الدولة.[1]

ب . الرأي الثاني : الدولة سابقة للأمة : خلافا للرأي السابق وانتقادا له ساد رأي آخر بعد ظهور دول جديدة مفاده أن الدولة سابقة على الأمة، ويستدلون على ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية التي شكلت فيما بعد أمة موحدة منفصلة ومتميزة عن غيرها، فالدولة تأسست سنة 1787، أما الأمة فلم تأخذ شكلها المتكامل إلا منذ 1918 على إثر صدور قانون من الكنجرس بوقف الهجرة إلى هذه الدولة، وهذا ما نلاحظه أيضا على أثر انحسار الاستعمار فظهرت عدة دول نشمل جزءا من أمة أو تتشكل من عدد من الأقليات مما يكذب، ولو نسبيا الرأي الاول، ذلك أن الدول حديثه الاستقلال بقيت قائمة ضمن الحدود الموروثة عن الاستعمار ولم تحاول الْقيام بالامتداد أو الانقسام لتشمل دولتها أفراد منها بمفهوم الرأي الأول، وبالتالي فإن هذه الدول لا تستطيع القول بأنها تعبر عن الامم السابقة.[2]

إن الشيء المؤكد ان الخوض في مسألة الخلط بين الأمة والدولة و ايهم أسبق في الظهور لعب دورا كبيرا في القضاء على الملكية المطلقة وتأكيد مبدأ سيادة الأمة، إلا أنه كان سببا في إصباغ صفة القدسية على سيادة الأمة، مما أدى أيضا إلى إطلاق سلطان الدولة وبروز روابط شخصية قائمة على الدم والتعصب والولاء كان سببا في قيام العديد من الحروب.

ومن هنا نجد فكرة الدولة الأمة مغرية من جهة لكونها تحقق العدالة بين الأمم بإنشاء كل منها دولتها إلا أنها من جهة أخرى خطرة لتجاهلها عوامل أخرى جغرافية وسياسية واقتصادية كثيرا ما يتطلب الاعتماد عليها واحترامها إذا أردنا خلق دولة قابلة للحياة والاستمرار[3].

ووفقا لما سبق فإن التمييز بين الدولة والأمة يبدو واضحا فيما يلي:
فالأمة هي جماعة من الأفراد تجمعهم روابط موضوعية وذكريات وآمال مشتركة ورغبة في العيش معا، أما

---

[1] /. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 21

[2] /. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص ص 21 و27

[3] /. بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 26

الدولة فهي وحدة سياسية قانونية وضعية، كما أن الأمة تختلف عن الدولة في كونها أكثر تعقيدا وتركيبا من التنظيم القانوني السياسي الذي تقوم عليه الدولة، والتي تتميز عن الأمة حي الأخرى بوصفها أعلى المجتمعات السياسية وأحستها تنظيما.

كما أن الأمة هي عنصر فقط من عناصر الدولة، ولا يقارن الجزء بالكل، وإذا كانت الدولة والأمة تشتركان في عنصر الشعب والإقليم، فإن الدولة تتميز عن الأمة بالحكومة التي تعد ركنا من أركان الدولة.[1]

المطلب الثاني
الإقليـم

يعتبر الإقليم ـ كما سبق أن أشرنا ـ ركنا أساسيا لقيام الدولة حيث يستقر عليه الشعب أو الأمة بصفة دائمة، وتمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها بمفردها دون أن تنازعها أية دولة أخرى في الاختصاص التشريعي والقضائي والإداري، ولا يهم في الإقليم أن يكون كبيرا أو صغيرا، كما انه لا يقتصر على اليابسة فقط، بل يشمل ما فوق الأرض وما تحتها والطبقات الجوية والمياه الإقليمية وما يعلوها أيضا إن وجدت.

فالإقليم يجب وفقا لما سبق أن يكون محددا، ولا يهم إن كانت هذه الحدود طبيعية كالبحار والجبال والأنهار، أو صناعية كالأسوار والأسلاك أو علامات مميزة أو تكون حسابية كخطوط الطول والعرض، كما لا يشترط أن يكون متصلا مثل إقليم الجزائر بل يمكن أن يكون منفصلا كإقليم أندونيسيا واليابان[2].

يتضمن إقليم الدولة عادة ثلاث مجالات رئيسية والمتمثلة في؛ المجال الأرض ي، البحري والجوي

أولا/. الإقليم البري

لا يشمل الاقليم الأرض ي سطح الأرض وما فوقه من معالم طبيعية فقط وإنما يمتد إلى باطن الأرض، فلا يشترط في إقليم الدولة أن يكون قطعة ترابية واحدة مترابطة فقد يتشكل من جزر عديدة، بل قد يتكون من أجزاء ترابية متباعدة، كما لا يشترط أيضا أن يبلغ إقليم الدولة مساحة معينة فقد يكون واسعا أو ضيقا، وعليه فإن ترابط إقليم الدولة أو تجزئته، ضيقه واتساعه ليس له أثر أي أثر من الناحية القانونية على قيام الدولة.[3]

---

[1] /بوديار حسني، مرجع سابق، ص 28

[2] /. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر،2005 ، ص27

[3] /. بوديار حسني، مرجع سابق، ص 29

ثانيا/. الاقليم المائي : فهو المياه الموجودة داخل الدولة كالبحيرات والأنهار والمياه الإقليمية البحرية المجاورة للإقليم الأرضي والذي لا يزال يثير خلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، وخاصة بعد التطور الذي عرفه ميدان الأسلحة، وإن كانت الأغلبية من الدول تحدد إقليمها البحري بين 3 و 12 ميلا بحريا.

ثالثا/. الإقليم الجوي : فيقصد به كل الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البري والمائي دون حد معين ثابت، لذلك نجد الدول لا تسمح للطائرات الأجنبية بالمرور فوق إقليمها دون رخصة منها وإلا عد ذلك اعتداء على إقليمها وحق لها بالتالي إيقافها أو إسقاطها.[1]

رابعا/. طبيعة حق الدولة على اقليمها : ثار الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة حق الدولة على إقليمها، فقال البعض بأنه حق سيادة، وهو قول مردود عليه لكون السيادة تمارس على الأشخاص لا على الأشياء أي الإقليم .[2]

وذهب رأى آخر إلى أنه حق ملكية، وقد عيب عليه أن القول بحق الملكية يفيد الاعتراف بفكرة ازدواجيتها، لأن الأرض المملوكة من طرف الأفراد طبقا لهذا الرأي تصبح أيضا مملوكة من طرف الدولة، وهذا يتعارض مع عناصر الملكية (الاستعمال والاستغلال و التصرف) ويؤدي إلى حدوث منازعات دائمة بين الدول والأفراد، غير أن هذا الرأي يتماشى والفكر الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة.

أما الرأي الثالث الحديث فيعتبر الإقليم بمثابة المنطقة الجغرافية التي يحق للدولة أن تستعمل سلطتها داخلها على الأفراد دون غيرها بعبارة أخرى أنه المجال الذي تتحدد فيه سلطات الدولة، وقد جاء هذا الرأي تجنبا للانتقادات الموجهة للآراء السابقة، إذ حاول هذا الإتجاه إعطاء تكييف جديد لحق الدولة على إقليمها، وقال بأن حق الدولة على إقليمها هو حق **عيني تأسيسي أو نظامي ينصب على الأرض وعلى الإقليم مباشرة** .وقد انتقد هذا ال أ ري لعدم وضوح هذا التكييف، وأن فكرة حق عيني نظامي لا يكاد يختلف إلا من حيث الصياغة عن فكرة حق السيادة، ويتم اكتساب الإقليم بعدة طرق كالتنازل والشراء والتبادل.[3]

---

[1] /. ديدان مولود، مرجع سابق، ص 29

[2] /. بودیار حسني، مرجع سابق، ص 33

[3] /. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 101

المطلب الثالث
السلطة السياسية

تعد السلطة السياسية ركنا جوهريا وأساسيا في قيام الدولة فلا الدولة إلا بقيام سلطة سياسية تمارس أعمال السيادة على أشخاص سكانها وفي نطاق إقليمها، نظرا لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الجماعات حيث تمارس سلطتها وسيادتها على جميع الأفراد الموجودين فوق إقليمها إلا استثناء ووفقًا للقانون الدولي، حتى أن البعض من الفقهاء يعرف الدولة بالسلطة، غير أن هذا الرأي منتقد لأن السلطة ظهرت قبل ظهور الدولة وتطورت مع المجتمعات ثم مع الدولة فضلا عن أنها أشمل من هذا التنظيم ،لذا يمكن القول بأن السلطة لا تعني دائما الدولة ذلك أن هناك فرقا بين سلطة رئيس جماعة وسلطة حكومة حديثة، فالاختلاف ليس فقط من حيث درجة وقوة هذه السلطة وإنما أيضا من حيث طبيعتها.[1]

عرف البعض السلطة بأنها" :هي الفرصة المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم في مجتمع ما في مواجهة من يقفون حائلاً أمام تحقيقها "أو هي" :المقدرة على فرض إرادة فردٍ ما على سلوك الآخرين[2]."

أما بالنسبة للسلطة السياسية في حد ذاتها فقد وردت لها تعريفات مختلفة، ويمكن من خلال النظر في جوانبها وعناصرها المشتركة الوصول إلى أنها جميعا ترمي إلى بيان مقصود واحد وان اختلفت العبارات المستخدمة في هذا المعنى، أو ركز كل واحد منها على نقاط معينة، ويمكن القول أن السلطة السياسية هي عبارة عن نوع من الاقتدار الممنوح لجهة عليا، ويتسع نطاقها إلى ما هو أبعد من الفصائل والمجموعات الخاصة والصغيرة وتلقي بظلالها على المجتمع برمته، ومن جملة التأثيرات الناجمة عنها، حق وضع القوانين والمقرارات الاجتماعية، وتطبيق القانون ومعاقبة من لا يخضع للقانون، بهدف حماية الحقوق ودرء الاعتداءات الخارجية، وعلى المجتمع كله إطاعة مثل هذه السلطة[3].

والمؤكد أن السلطة السياسية ضرورية لقيام الدولة، وهي أيضا ضرورية لكونها الوسيلة التي بواسطتها تستطيع الدولة القيام بوظائفها الداخلية والخارجية لا ينافسها في ذلك أحد، وهو ما يستتبع تمتعها بالقوة

---

[1] /. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 67

[2] /. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 105

[3] /. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 69

والقهر واستحواذها لوحدها على القوة العسكرية لحماية مصالح الأفراد والجماعات التي أقامتها وتنظيم أمرها بما يتماشى والصالح العام، لأن وظيفة الدولة في عصرنا الحاضر لم تعد قاصرة على حماية مصالح الحاكم ومجموعته عن طريق القوة، وإنما أصبحت تمتد إلى العديد من المجالات هدفها تحقيق أكبر قسط من العدل والمساواة وهذا ما يميز الدولة الحديثة عن الدولة القديمة، لذلك يشترط الفقهاء أن تقوم هذه السلطة العامة على رضا وقبول المحكومين.

ونظرا لتعقد ظاهرة السلطة السياسية وشموليتها ارتأينا عرض مراحل تطورها وأوجه الصراع والعوامل المؤثرة عليها ومميزاتها بعد التطرق بإيجاز لأوجه هذه الظاهرة.[1]

أولا/. صفات وخصائص السلطة السياسية : المبدأ العام أن السلطة إما أن تكون اجتماعية مباشرة وإما أن تكون مجسدة في شخص معين أو سلطة مؤسسة.

فالسلطة الاجتماعية المباشرة هي التي لا يمارسها أحد بمفرده ولكن الكل يطيعون ويتصرفون في إطار العادات والتقاليد، وهي تتصف بأنها غير مطبوعة بطابع الإرهاب والعقاب وإن كان الشخص خوفا من الإبعاد الذي هو أشد العقوبات، مضطرا إلى التصرف بما يرضي الجماعة لأن الطاعة في ظل تلك السلطة يطغى عليها الطابع الغريزي، وهذا النوع من السلطة ساد في العصر القديم ونجد نوادر منه في عصرنا الحاضر في إفريقيا وأمريكا الجنوبية أين توجد جماعات قليلة لاتزال تعيش وفق نظام بدائي يعتمد على معتقدات وعادات وتقاليد موجودة مسبقا فلا يجد الفرد إلا مراعاتها والامتناع عن أية مبادرة مخالفة لها وإلا تعرض لعقوبات طبيعية أو إلهية.

أما السلطة المجسدة في شخص أو فئة معينة فهي تلك السلطة التي تكون مرتبطة بشخص الحاكم يمارسها كامتياز وهو ما يميزه بها عن غيره من الأشخاص فتكون مرتبطة بشخصه لما يتمتع به من نفوذ وليست وظيفة مستقلة عنه يمارسها وفق أحكام قانونية معينة.

أما السلطة المؤسسة فهي المعتمدة على رضا الشعب، لأن الحاكم لا يمارسها كامتياز أو كصاحب سيادة أو مالك لها وإنما كوظيفة أسندت له من قبل صاحب السيادة (الشعب) لمدة محددة.

---

[1] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 63

والحقيقة أن السلطة المؤسسة تنشأً لدى وعي الجماعة بأنها أسمى من الفرد وأن لها حقوق تسمو عليه مع التسليم أيضا بأن الفرد ليس عدوا لها وإنما يكمل كل منهما الآخر[1].

وعموما يمكننا تلخيص خصائص وصفات السلطة في الأتي:

ثانيا/. السلطة السياسية سلطة عليا:

تتميز السلطة السياسية على أنها سلطة عليا تعلو على جميع السلطات داخل الدولة، ولا تعلوها أي سلطة أخرى في المجتمع سواء كانت داخلية أو خارجية، كما لا توجد أية سلطة أخرى وسيطة بينها وبين المجتمع ولتحقيق ذلك ينبغي ان تكون هذه السلطة سلطة مركزية ترسم المبادئ التي تسير عليها الدولة وكافة المؤسسات التابعة لها، وتكون سلطة المجموعات المحلية أو الاقليمية أو سلطة الدويلات الداخلة في الاتحاد تابعة للسلطة المركزية، فلا تشاركها بالتالي أية سلطة أخرى في اتخاذ القرار غير أن هذه السلطة السياسية تتعامل في الخارج على قدم المساواة مع السلطات المماثلة على اعتبار أنه لا توجد سلطة أخرى تعلو سلطة الدولة، بما فيها سلطة المنظمات الدولية[2].

ثالثا/. السلطة السياسية ظاهرة اجتماعية وقانونية مدنية ذات إختصاص عام : لما كانت السلطة ضرورية في المجتمع، رغم اختلاف أشكالها لصعوبة تحقيق الانسجام بين أفراد المجتمع دونها، فإنها تعتبر بالتالي ضرورة وظاهرة اجتماعية لارتباطها بالجماعة والنفس البشرية، فالجماعة لا تستقيم بدون سلطة سياسية تعمل على تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد من جهة ومصالح الجماعة من جهة أخرى، فعلة وأساس قيامها وبقائها تكمن في تحقيق ذلك التوازن وإلا فقدت مشروعيتها وسندها الاجتماعي[3].

كذلك فإن السلطة السياسية ظاهرة قانونية لارتباطها بالقانون، ذلك أنها في عملها الهادف إلى كفالة التوازن بين المصالح الفردية ومصالح الجماعة وحمايته، عليها أن تضع نظاما يحقق ذلك، هذا النظام الذى لا يمكن أن يكون سليما ومقبولا إلا بقيامه على قواعد سلوكية ملزمة تسمى بالقانون.

وعليه فإن القانون ضرورة تلجأ إليها السلطة لتنظيم أمور الأفراد وتقييد اندفاعهم وتغليب مصالحهم على مصلحة الجماعة، فهي التي تقيد بواسطة تلك الوسيلة غرائز ومطامع الأفراد، غير أن هذا لا يعني

---

[1] /ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 83

[2] /. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 96

[3] /. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 79

بأن وجود السلطة السياسية يتنافى مع وجود حريات وحقوق للأفراد، فهي إلى جانب ما سبق, تبين حقوق وحريات الأفراد وتضمن ممارستها وحمايتها بما يتماشى وتحمين الصالح العام.

كذلك من خصائص السلطة سمو السلطة المدنية على السلطة العسكرية تعتبر من المسلمات الراسخة في تقاليد الدول الحديثة، لأن سلطة الدولة في هذه الظروف تمارس بصورة سليمة ومنظمة بواسطة مستخدمين مدنيين، أما السلطة العسكرية فهي وجدت لمواجهة ظروف الحرب أو على الأقل واجبات الدفاع الوطني على أن تظل مستقلة عن السلطة المدنية بل خاضعة لها.[1]

أما عن كونها ذات اختصاص عام فالمقصود به أن نشاط الدولة يشمل سائر نواحي الحياة البشرية في الدولة فالى جانب ممارستها للنشاطات التقليدية المتعلقة بالنظام العام والدفاع الخارجي(الدولة الحامية)، فإنها تعمل على القضاء على المنازعات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما تصدره من تشريعات وما تحوز عليه من وسائل قانونية[2].

رابعا/. السلطة السياسية سلطة قاهرة تحتكر القوة

ومعنى ذلك أنها السلطة الوحيدة التي تمتلك اكبر قوة في المجتمع، فلا يجوز أن تقوم في الدولة قوة أكبر من السلطة السياسية أو تعادلها، وذلك أنه إذا قامت مثل هذه القوى، فإنها سوف تتصارع حتى تنتصر واحدة منها، وتفرض وجودها، فالدولة تحتكر وسائل الإكراه المادي كالجيش،الدرك، الشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء والمخابرات، فهي التي تملك أكبر قوة مادية تمكنها من تنفيذ أوامرها ذات الاختصاص العام فتتولى حماية الاقليم من أي اعتداء أو تمرد داخلي وتوفر الأمن للأفراد

لكن إحتكار السلطة للقوة والإكراه يقودنا إلى الحديث عن مسألة الصراع بين السلطة والحرية ،لقد مر الصراع بين السلطة والحرية بعده مراحل معينة وهو في تطوره حمل عدة مظاهر مختلفة تتمثل في الصراع بين الدولة والدول الأخرى وبين الحكام والمحكومين ثم بين أفراد المجتمع فيما بينهم، وأخيرا بين فرد أو مجموعة والمجتمع.[3]

---

[1] /. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 77

[2] /. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 33

[3] /. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 78

فبالنسبة للصراع بين الدولة والدول الأخرى يتجلى في محاولة تحقيق استقلالها عن غيرها من الدول بما يسمح لها بتصريف شؤونها وتنظيم أمورها دون تدخل من الخارج.

وبتحقيق هذا الاستقلال يبرز نوع آخر من الصراع يكون داخليا بين الحكام والمحكومين لتحديد من هو مصدر ومالك السلطة والممارس لها لتنظيم وتسيير أمور المجتمع، هل هو الحاكم أم الشعب، وإذا تقرر بأن السلطة للشعب، فهل يمارسها بنفسه أم بواسطة أفراد ينوبون عنه، وفي هذه الحالة لتقييد سلطتهم وتنظيم السلطة يجب وضع قواعد قانونية ملزمة تحكم تصرفاتهم وتحدد اختصاصاتهم وتبين حقوق وحريات الأفراد وكيفية ممارستهم للسلطة عن طريق انتخاب ممثليهم ثم مدى مراقبة السلطات الثلاث لبعضها وخاصة رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية.

أما النوع الثالث من الصراع فيتمثل في ذلك القائم بين أفراد المجتمع نتيجة تقرير مبدأ سيادة الشعب، ويتمثل أساسا فيمن له الحق في مباشرة السلطة على غيره مما يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى جماعات وأحزاب ونقابات تمثل مصالح وآراء سياسية.

ويبدو هذا الصراع في حق كل فرد ممارسة السلطة بتوافر شروط معينة تم تصويت الأغلبية لصالحه، وبالتالي إبعاد الغير من ممارسة السلطة مباشرة ولمدة معينة.

أما الصورة الأخيرة من الصراع فتكون بين فرد أو مجموعة وأفراد المجتمع فيحاول الفرد أو المجموعة السيطرة على دفة الحكم، مما يؤدي إلى ظهور نظام دكتاتوري وهو ما كان سائدا في القديم، غير أن هذه الدكتاتورية في الدولة الحديثة لا تستند فقط على القوة وإنما تبرر وجودها في حاجة المجتمع لهذا الوضع حفاظا على وحدته وعلاجا لمشاكله وأنه حكم موقت، وهي حين تقدم مثل هذا التبرير تقوم بإنشاء أحزاب لنشر مبادئها وبالتالي جعل هذه المبادئ أساسا لحكمها مستقبلا وتدعيما له، وقد يكون الصراع سلميا كما هو الحال في الدول المستقرة بين مختلف التشكيلات السياسية إن كنا بصدد نظام يعتمد مبدأ تعدد الأحزاب أو بين أفراد المجتمع في ظل النظام المعتمد مبدأ الحزب الواحد كل يريد أن يقدم أفكارا أو طرقا لتحقيق سياسة الحزب المتمثلة في خدمة المجتمع وهذا عن طريق الإقناع وفي إطار وحدة القيادة .[1]

كذلك الحديث عن احتكار السلطة للقوة والإكراه يقودنا إلى الحديث عن مسألة أخرى وهي أهم العوامل المؤثرة على النظام و عن هذا الإحتكار

---

[1] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 65

فالذي لا شك فيه أن ذلك النوع من النظام وهو في تطوره يتأثر بالأوضاع السائدة في المجتمع مما يؤدي إلى تحقيق أهداف الدكتاتورية فيتحول نوع الصراع إلى صراع بين الحاكم والمحكوم, أو يودي إلى مخالفة ذلك النظام وفقا لما ينتج عنه الصراع بين الفئة أو الفرد وبين أفراد اجتمع.

وإذا كان الصراع أمرا لابد منه فإن هناك عوامل تؤثر فيه وتتمثل أساسا في الدين والاعتبارات الاقتصادية والدولية .

فلعامل الدين أثر بالغ الغور في تحديد شكل المجتمع ونظام الحكم ذلك أنه ساهم في المحافظة على السلطة في القديم باعتبار أن ممارسيها كانوا يعتبرون أنفسهم آلهة أو أنها راضية عنهم، وأن الأفراد كانوا يعتقدون ذلك وهو ما ساهم في تقوية الحكم الفردي وتغليب السلطة على الحرية لاعتقادهم أن مخالفة الحكام ينتج عنه غضب الآلهة باستثناء الدين الاسلامي الذي دعي المسلم إلى مقاومة الظلم، إلى أن جاءت الثورة الفرنسية التي قضت على تلك الفكرة في أوربا .

كذلك كان للعامل الاقتصادي دورا هاما في تغليب السلطة على الحرية، لأن سلطة الملوك في القديم . وحتى في العصر الحديث في بعض الأنظمة . تمتد إلى الجانب الاقتصادي رغم العامل الديني، فهو المالك لكل ما على الأرض، ونظرا لحاجة الفرد إلى قُوتِهِ وقيام الدولة بتوزيع الانتاج، فإن الأفراد كانوا يؤثرون سد حاجياتهم المادية على حساب حرياتهم، واستمر الوضع أثناء عصر الإقطاع إلى أن ظهرت الدولة الحديثة التي تقوم على الحرية السياسية والاقتصادية، أي المشاركة في تسيير شؤون المجتمع وترك الأفراد أحرارا في ممارسة التجارة، مما نتج عنه تغليب الحرية على السلطة.

وبتطور الصناعة أصبحت الحرية الاقتصادية خطرة على الأفراد، وخاصة العمال فظهرت الأفكار الاشتراكية وقامت حكومات اشتراكية تهدف إلى حماية العمال، إلا أنها من أجل تحقيق هدفها المتمثل في المساواة الفعلية مارست سلطة قسرية كانت على حساب الحرية السياسية.

أما بالنسبة لأثر العامل الاقتصادي دوليا فقد لعب دورا كبير في تقييد الحرية لصالح السلطة الاستعمارية المستغلة للموارد الاقتصادية للشعوب المستعمرة، وهو ما دفع هذه الشعوب إلى المقاومة بهدف تحقيق استقلالها تجاه الدول الأخرى، وهذا ما يلاحظ أيضا في الدولة المستقلة فإذا نظرنا للأحزاب الموجودة في هذه الدول نجدها لا تمثل في أغلبها سوى مصالح اقتصادية لأعضائها أو لطبقات المجتمع.[1]

---

[1] /. المرجع السابق، ص ص 66 67 68

كذلك فإن للعامل الدولي أثر على نظام الحكم، ففيما يتعلق بالدول ناقصة السيادة نلاحظ تأثر نظام حكمها بالدول المسيطرة عليها، وحتى الدول كاملة السيادة فإنها تتأثر نظمها أيضا بالدول الأخرى، خاصة إذا كانت تر بطها علاقات اقتصادية أو عسكرية كالسوق الأوروبية المشتركة، والحلف الاطلسي والكوميكون، وحلف وارسو أو معاهدات الدفاع المشترك بين بعض الدول، أو مساعدة بعض الدول لأحزاب معينة في الانتخابات، ويتأثر أيضا نظام الحكم بالحروب حيث تفرض الدول المنتصرة شروطها على الدول المهزومة أو التي ساعدتها في التحرر من الاستعمار.

وأخيرا فإن هناك عوامل محلية تؤثر على نظام الحكم، كالعامل الجغرافي وتعدد الأجناس والأديان وطريقة الحياة، بل ان بعض الأنظمة النامية لم تتمكن من فرض النظام الذي اعتنقه حكامها بسبب معارضة الشعب له أو معارضة أسلوب تطبيقه تأثرا بعوامل داخلية أو خارجية أو هما معا، مما ينتج عنه انفصال دائم بين القاعدة والقمة، فالسلطة تحاول فرض النظام المعتنق تارة بالأسلوب السلمي وتارة أخرى عن طريق العنف بالقبض وسجن أو قتل المعارضين دون البحث عن سبب رفض الشعب أو الأغلبية لذلك النظام وهي (السلطة) بتلك الطريمة تساهم لا محالة دون أن تدري في توسيع الهوة بينها وبين الشعب الذي هو الآخر يتيقن بمرور الوقت من عدم جدوى مسالمة القابضين على السلطة فيزداد بذلك الفساد والعصيان واللامبالاة إلى أن يثور هذا الشعب أو تستولى مجموعة من الأشخاص (غالبا عسكريين) على السلطة فتجد المساندة الكاملة للقضاء على النظام المفروض دون الاهتمام أول الأمر بما إذا كانت السلطة الجديدة ستعمل فعلا من أجل تحقيق مطامح الشعب، والسبب في ذلك يعود إلى اعتقاد الشعب بأن الذي قضى على الديكتاتور أو العدو (الاستعمار) لا يمكن إلا أن يكون مساندا للشعب.[1]

ننتهي إلى أن هذا النظام يمثل أقوى دليل على مدى أهمية تدعيم الصلة بين الشعب والقابضين على السلطة، وأن مساندة أو موافقة الشعب على الانقلاب أو على الأقل اللامبالاة من قبله يعتبر حكما شعبيا في غير صالح النظام السابق، وإذا كان الصراع بين السلطة والحرية يتخذ عدة أشكال ويتأثر بعدة عوامل فإن نتائج هذا الصراع تتخذ صورة قواعد قانونية ملزمة للطرفين الغرض منها التوفيق أو تغليب جهة على أخرى، وهذه القواعد هي ما تسمى بالقواعد الدستورية التي سنعترض لها في حينها.

---

[1] /. المرجع السابق، ص 69

مسألة أخيرة يقودنا الحديث عنها في إطار احتكار السلطة للقوة وهي مسألة **الشرعية ومشروعية السلطة**

فبعد أن عرفنا ماهية السلطة ومميزاتها آن لنا أن نتطرق لموضوع المشروعية والسلطة الشرعية، خاصة وأن هذين المصطلحين كثيرا ما يترددان على ألسنة الثوريين وإن كان استعمالهما حاليا يفيد معنى واحد عند البعض.

- **المشروعية** :

إن المشرعية هي صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية أي تطابق السلطة في مصدرها وتنظيمها مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، فهي تعبر عن مطابقة السلطة لفكرة الصالح العام.

فنقول أن السلطة مشروعة حينما تتماش ى وتتوافق في مصدرها وطرق ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها مع ما يعتقده أفراد المجتمع بأنه الأفضل في كافة مجالات الحياة، ومن هنا فلا وجود للمشروعية طالما أن الأفراد لم يتقبلوا أسلوب الحكم، وهي الأساس في تمييز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها[1].

ومن هنا فلا يعقل القول بوجود مشروعية طالما لم ينضم ويتقبل الشعب أسلوب الحكم، فالمشروعية في الغرب قائمة على الليبرالية وفي الدول الشيوعية على الماركسية وعليه يمكن الحصول على المشروعية بعيدا عن الاقتراع العام وأن درجة المشروعية هي التي يعتمد عليها للحكم على النظام بأنه ديمقراطي أو ديكتاتوري وأنها أيضا العامل الأساسي في استقراره باعتبار أن عامل الاستقرار هو من المميزات الأساسية التي تتميز بها أنظمة الدول المتقدمة عن أنظمة الدول النامية.

- **الشرعية** : يعتبر العمل شرعيا إذا كان يتطابق مع الدستور والقانون المطبق في البلد الذي تم فيه ذلك العمل، فالشرعية مرتبطة مع القانون الوضعي وهي منظمة شأنها شأن القواعد القانونية وفق هرم معين (شرعية دستورية، شرعية قانونية...إلخ).

---

[1] /. بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص ص 35 36

ويرجع أصلها . حسب أغلب الفقهاء . إلى الدولة الليبرالية حيث عارضت شعوب أوربا الحكم المطلق مطالبة بالحرية، فظهرت القوانين كوسائل لحماية الأفراد وهو قول يتنافى والحقائق التاريخية، فالسلطة الشرعية ظهرت في الإسلام قبل ظهور الليبرالية الحديثة.

أما في الدول الاشتراكية فإن الشرعية أساسا تكون في خدمة المشروع المتمثل في النظام الذي تريد إقامته وهو الاشتراكية، ويجد المبدأ مصدره في النصوص الموضوعة من قبل السلطة العليا المتمثلة في الحزب، والتي تعد المصدر المادي للشرعية، حيث تضفى عليها هيئات الدولة وخاصة البرلمان الصفة القانونية بتحويلها من مشروع سياسي إلى قانون.

لذا فإن الشرعية في هذه الدول تخضع لفكرة أو لمبدأ الحتمية الاشتراكية فهي ضرورة وإن كانت لا تشكل سوى جزءا من البنية الفوقية الزائلة مع الدولة[1].

خامسا/. التكييف القانوني للاعتراف بالدولة وأهميته : ثار التساؤل بين الفقهاء حول مدى أهمية الاعتراف بالدولة الجديدة ومدى أهميته وهل هو ركن أساسي من أجل تكوين دولة أم لا، وانقسموا في هذا الصدد إلى قسمين :

الأول : اعتراف الدول بها وانضمامها للمجتمع الدولي الذي به تكتمل أركانها وينشئ شخصيتها المعنوية الدولية .

الثاني : يرى بأن الدولة يكتمل وجودها بتوافر الأركان الثلاثة المتعارف عليها من شعب وإقليم وسلطة سياسية، وأن الاعتراف ليس له دور في نشأة الدولة، ذلك أن الدول التي تكونت في عهود سابقة لم تكن في معظمها بحاجة إلى الاعتراف الدولي من أجل إثبات وجودها، إضافة إلى ذلك فإن أكثرية الدول التي نشأت حديثا لم تتمكن من الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة،

وهو ما يؤدي بنا إلى اعتبار مسألة الاعتراف مجرد عنصر كاشف لأمر واقع وليس كعامل منشأ للدولة، وهو ما استقر عليه الفقه الدستوري.[2]

---

[1] /. رفعت محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2010 ، ص47

[2] /. فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 62

فوفقا للرأي الأول يعتبر الاعتراف ذا أثر منشئ، بينما يعتبر الثاني ذا أثر مقرر لأمر واقع، أي أنه كاشف ، والاتجاه الأول هو الذي يتماشى والواقع الدولي.

نخلص من عرضنا لأركان الدولة أن هذه المؤسسة تتميز عن غيرها من المؤسسات أو الهيئات بما تملكه من قوة وقهر تستمدها من سيادتها، فضلا عن كونها هي المختصة بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسات أو الهيئات الموجودة على إقليمها أو التابعة لها.

والملاحظ أن الدولة تتميز أيضا عن غيرها من المؤسسات أو الهيئات بعمومية اختصاصها على سائر الإقليم والمؤسسات الموجودة فوقه، فضلا عن انفرادها في الخضوع للقانون الدولي إن هي رغبت في ذلك[1].

المبحث الثالث
خصائص الدولة

تتميز الدولة عن غيرها من المنظمات بخصائص رئيسية لعل أهمها هي السيادة ومدى حريتها في تعديل القوانين التي تضعها،كما أن العناصر المادية التي درسناها غير كافية لتفسير بعض المسائل كاستمرارية الدولة رغم تغير الحكام، تميزها عن بعض الكيانات الشبيهة بها التي لها نفس العناصر المادية، لهذه الاعتبارات تتصف الدولة بخصائص قانونية تتمثل في الشخصية المعنوية والسيادة وخضوعها للقانون

المطلب الأول
الشخصية المعنوية للدولة

[1] /. رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 49

لا يكفي في الدولة توافر الأركان الثلاثة سالفة الذكر، فلكي تستطيع الدولة القيام بمهامها، يجب أن تكون متمتعة بالشخصية الخاصة بها المنفصلة عن الأشخاص المكونين لها والتي تبقى ملازمة لها مادامت قائمة وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى تعريف الدولة بأنها تشخيص قانوني للأمة .

والاشخاص المعنوية هم أشخاص بخلاف الاشخاص الطبيعيين، وهم مجم وعات من الأشخاص أو الأموال أو كليهما معا يعترف لهم المشرع بأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات في إطار تحقيق الأهداف المحددة لهؤلاء الأشخاص أو تلك الأموال، ومن ثم يكون لها الشخصية القانونية المتميزة عن شخصية الأفراد، وعندها تسمى بالشخصية القانونية المعنوية.[1]

والدولة بمنحها هذه الشخصية تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها شأن الأفراد الطبيعيين، مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة، ولها ذمة مالية خاصة من جهة ثانية.

والحقيقة أن فكرة الشخصية المعنوية كانت ولاتزال محل خلاف وجدل بين الفقهاء الذين انقسموا فيما بينهم إلى قسمين :

الأول : ينكرها على غير الأدمي.

الثاني : يعترف بها للدولة وغيرها من التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والسبب في ذلك يعود أصلا إلى الخلط بين المدلول اللغوي للشخص والذي يفيد الإنسان الآدمي، والمدلول القانوني الذي يعني كل من يستطيع أن يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا للقانون[2].

ونتيجة هذا الخلاف بين الفقهاء تبدى اتجاهان رئيسيان حول الموضوع : الأول ينكر الشخصية المعنوية القانونية لغير الآدمي، في حين أن الثاني يعترف بها لغير الآدمي بتوافر شروط معينة.

أولا/. الرأي المنكر للشخصية المعنوية للدولة :

يرى الفقهاء أصحاب هذا الاتجاه بزعامة العميد ليون ديجي، ويسانده في ذلك الفقيه جيز وبونار، أنه لا أهمية لفكرة الشخصية المعنوية التي يمكن الاستغناء عنها، حيث يرونها أنها ليست سوى افتراض مجازي

---

[1] /. ديدان مولود، مرجع سابق، ص 39

[2] /. رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 51

أو حيلة قانونية يتم من خلالها تبرير ما تقوم به الدولة من خدمات للمجتمع، وبذلك فالشخصية المعنوية للدولة لا وجود لها في الواقع العملي، بل يوجد فقط الانسان الآدمي أي الشخص الطبيعي.

فقد أسس الفقيه دوجي وأنصاره فكرتهم في إنكار الشخصية المعنوية على أن الدولة ظاهرة اجتماعية طبيعية تظهر للوجود بانقسام الأفراد إلى فئتين حاكمة ومحكومة : الأولى تحكم والثانية تخضع لسلطتها، وأن الذي يضع القوانين فعلا ويفرض تطبيقها واحترامها هي الفئة الأولى.[1]

وعليه فإن القول بتمتع الدولة بشخصية معنوية أو نسبة إرادة الحاكمين إلى شخص معنوي هو مجرد افتراض، ذلك أن الواقع الملموس هو أفراد المجتمع حاكمين ومحكومين، وينتهي أنصار هذا الرأي لتبرير تصرفات الحكام إلى القول بأنه لا حاجة لافتراض الشخصية المعنوية للدولة طالما كانت تصرفات الأفراد الحاكمين في حدود اختصاصاتهم وتتماشى والقانون، لأنها تكون ملزمة للأفراد استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي[2].

إن ما يؤخذ على أنصار هذه النظرية هو أنهم لا يقدمون البديل عن الشخصية المعنوية الذي يصلح كأساس لتفسير مباشرة الدولة لنشاطها كوحدة قانونية، وكذلك تحديد المالك الحقيقي لأموال الأشخاص العامة وفي نفس الوقت فإن الأخذ بهذه الفكرة يؤدي بنا إلى ترتيب المسؤولية عن الأخطاء والأفعال التي يرتكبها الأشخاص العامة على المسيرين لها، وما يترتب على ذلك من دمج في الأموال والسلطات التي يتمتع بها كل من الطرفين (الشخص المسير والشخص المعنوي العام).[3]

ثانيا/. الرأي المؤيد للشخصية المعنوية :

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الأشخاص المعنوية ليست مجرد افتراضات لا وجود لها إلا حيثما يريد المشرع وعندما ينص عليها القانون، ولكنها حقائق واقعية توجد من تلقاء نفسها بمجرد تكوينها وتفرض نفسها على المشرع الذي لا يملك إلا أن يعترف بها، ومن ثم فجماعات الأشخاص ومجموعات الأموال التي تهدف الى تحقيق مصالح مشتركة ليست اشخاصا إفتراصية بل هي اشخاصا حقيقية ملموسة، و اذا أثبت أو اعترف لها، بالشخصية فهو لا يخلق شيئا من العدم، و انما يقرر هذا الوجود ويعترف به

---

[1] /. بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 29

[2] /محسن خليل، مرجع سابق، ص ص 29 30

[3] /إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 40

وعليه فالدولة شخصية معنوية تعبر عن المجموعة كلها وتتمتع بالسلطة العامة المستمدة من أهليتها القانونية وكل الحقوق والواجبات المحدد في القانون الوضعي.[1]

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية المعنوية والقانونية النتائج التالية :

***1* . دوام الدولة ووحدتها** : إن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية يترتب عليه ظهور شخص قانوني متميز ومنفصل عن الأشخاص الحاكمين.

وينتج عن ذلك تمتعها بصفة الدوام والاستمرار، وأن زوال الأشخاص لا يؤثر في بقائها، كما لا يؤدي إلى إسقاط حقوقها والسماح لها بالتحلل من التزاماتها فتبقى بذلك المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول قائمة وحقوق الأفراد وحريتهم محمية وفقا للقوانين الموضوعة، كما تبقى القوانين سارية لا تعدل إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ووفقًا للإجراءات المقررة.

***2* . تتمتع الدولة بذمة مالية** : يقضى الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، الاعتراف لها بالاستقلال عن الأشخاص الحاكمين، وهذا الاستقلال ينتج عنه أن الدولة لها حقوق وعليها التزامات، وللحصول على حقوقها والوفاء بالتزاماتها، يجب أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المسيرين لهاء، ومن هنا فإن التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الحاكمون باسم الدولة ولحسابها تعود إلى ذمة الدولة سواء أكانت حقوقا أو التزامات.

***3* . المساواة بين الدول** : إن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية بعد اكتمال أركانها ينتج عنه ظهور شخص قانوني دولي جديد متساوي مع الدول الأخرى، من حيث أنها أشخاص معنوية، وإن كان للجوانب العسكرية والاقتصادية والسكانية دور في مجال التأثير على مجريات الأحداث الدولية[2].

المطلب الثاني
السيـــادة

أولا/. ظهور فكرة السيادة ومفهومها : إن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات البشرية الأخرى، ليس فقط الأركان الثلاث(الشعب الإقليم، السلطة السياسية)، ولكن أيضا مدى تمتعها بالسيادة .ويختلف الفقه في تحديد مفهوم السيادة، فمنهم من يذهب إلى أن معناها يتحدّ د في

---

[1] /. صالح فؤاد :مبادئ القانون الاداري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983 ، ص ص 49 50

[2] /المرجع السابق، ص 55

أن يكون للدولة الكلمة العليا والأخيرة في إدارة شؤونها ولا تخضع في ذلك لغيرها من الدول .ومنهم من يذهب إلى أن السيادة هي التشخيص القانوني للأمة وما يجعل من الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو إرادة سائر الأعضاء ولا توجد فوقها سلطة تخضع لها.

وأن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون للدراسة المستفيضة، خاصة في مجال نظرية الدولة باعتبار أن السيادة هي العنصر الأساسي المميز لها عن غيرها من التجمعات أو الجماعات، ومع ذلك فإنها لم تحض بتحديد مفهوم متفق عليه، نظرا لاختلاف الفقه حول مداها والعناصر المكونة لها وخصائصها واقتصارهم على بعض مظاهرها.

فالأستاذ إيزمان Esmein ينطلق في تعريفه للسيادة من الدولة التي يرى بأنها تشخيص قانوني للأمة، وعنده أن الذي يجعل من الأمة دولة هو توافر السلطة العامة النى تعلو إرادات أعضاء هذه الأمة، ولا توجد فوقها سلطة تخضعها لها، وينتهي إلى أن السلطة العليا في المجتمع السياسي هي التي لا توازيها أو تماثلها سلطة أخرى.

في حين يرى الأستاذ كاري دي مالبرغ C.Demalberg أن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة.

أما الأستاذ دابان J.Dabin فيعرفها بقوله أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات.

ويعتبر مفهوم السيادة أشمل من السلطة؛ فالسلطة هي ممارسة السيادة (يطلق البعض على السيادة صفة السلطة العليا)أو أن حق السيادة هو مصدر حق السلطة، وكلمة" **سيادة** "اصطلاح قانوني يترجم كلمة فرنسية مشتقة من أصل لاتيني تعبر عن صفة لمن له السلطة لا يستمدها من غير ذاته ولا يشاركه فيها غيره، ولم تدخل هذه الكلمة لغة القانون إلا في القرن السادس عشر.

أما" **السلطة** "فهي القدرة على فرض إرادة أخرى، وتمثل الدولة السلطة القهرية التي تعلو على سلطة أي جماعة أخرى في المجتمع، والفرض يتم بإحدى وسيلتين، فهو إما أن يتم بوسائل القهر والعنف، واما أن يتم بوسائل الإقناع الحر وضرب المثل وتقديم النموذج.[1]

---

[1] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص ص 84 85

والذي لاشك فيه أن اختلاف الفقه بشأن تعريف السيادة يعود إلى أنها لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين، ومن هنا فإنه لتفهم طبيعة ومضمون السيادة عليتا أن نعود إلى أصلها التاريخي.

ثانيا/. مصدر السيادة في الدولة الحديثة:

بظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي قام بين الملك والارستقراطية من جهة والبرجوازية المدعومة بالطبقات الشعبية من جهة أخرى، وبعد نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789 ، أصبحت السلطة في الدولة في يد الأفراد أي الجماعة بعد أن كانت حكرا على الملوك، ظهرت نظريتان أساسيتان حول موضوع السيادة وهما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب.

أ . نظرية سيادة الأمة : جاءت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة، ومفادها أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة باعتبارها كائنا مجردا عن الأشخاص المكونين لها، وعليه فإنه لا يمكن تجزئتها بين الأفراد وإنما تبقى ملكا للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة واحدة لا تتجزأ من حيث الأصل و التي تسمى بالأمة ولكنها من حيث الممارسة تعهد إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل.[1]

وقد تزعم هذه النظرية الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو الذي يرى " بأن الجسم السياسي، إذا نظرنا إليه بمفرده، يمكن أن يعتبر كجسم منظم حي وشبيه بالإنسان .. وإذن فالجسم السياسي هو أيضا كائن آدمي له إرادة وهذه الإرادة العمومية تنزع دائما إلى المحافظة على كل جزء من الكائن وعلى رفاهيته ".

ونظرا لتمتع الأمة . الشخص (كائن مستقل عن الأفراد المكونين له بمجرد إبرام العقد) بالسيادة وارتباطها بها تكون غير قابلة للتجزئة و لا يجوز التصرف فيها، كما أنها تكون مطلقة وشاملة.[2]

والمقصود بالسيادة المطلقة هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازعها السلطة أي تنظيم آخر، وإن كانت تخضع لقيد مبدأ سيادة القانون في عصرنا الحاضر وتراعى العادات والتقاليد الاجتماعية[3].

أما أنها دائمة فمعناه أن زوال الأفراد لايور في بقائها.

---

[1] /. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 92

[2] /. رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 67

[3] /. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 93

والقول بأنها عامة وشاملة يعني أن طاعة الأفراد لها واجبة، ولها الحق في استخدام القوة بما لها من سلطة لإجبار الأفراد على طاعتها.

لقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية و كرستها كمبدأ دستوري، يتجلى ذلك من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في1789 بحيث تنص في المادة الثالثة على أنه" الأمة هي مصدر كل سيادة"، ومن النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة:

- ✓ إن منح السيادة للأمة يعني تمتعها بالشخصية القانونية، و بالتالي نكون أمام شخصين قانونين، الأمة من جهة والدولة من جهة أخرى، و باختلاط الدولة بالأمة تكون الدولة هي صاحبة السيادة.
- ✓ –إن الجزم بتمتع الأمة بالسيادة يؤدي إلى تأكيد السلطة المطلقة لها، مما يؤدي الى ضياع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فبالنظر الى المبادئ التي تتبناه هذه النظرية فإن ممثلي الأمة حينما يسنون قانونا فإنهم يعبرون عن ارادة الأمة، ولكون أن هذه الإرادة مشروعة فلا بد على الأفراد الخضوع لها ولو تعلق الأمر بمساس واهدار حقوقهم و حرياتهم.
- ✓ . إذا كانت سيادة الأمة لا تتجزأ، وأن القانون يعبر عن إرادة الأمة فإن الانتخاب يصبح وظيفة وليس حقا، ومن ثمة يجوز للقانون تقييده وتحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى مباشرة تلك الوظيفة مثلما حدث في دستور 1791 الفرنسي حيث قيد الانتخاب بشرط دفع ضريبة تعادل قيمتها عمل ثلاثة أيام فكان ذلك سببا في عدم تمكن ثلث المواطنين من التصويت.
- ✓ . إن نظرية سيادة الأمة أدت إلى تقرير أن الممثل المنتخب لا يمثل الدائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة مما أدى إلى ظهور فكرة التمثيل والقضاء على فكرة الوكالة الالزامية التي تقيد النائب بتوجيهات منتخبيه.[1]

ونجد لهذه الفكرة تطبيقا أثناء حكم ديغول الذي اعتمد على المبدأ رافضا إصدار المرسوم الذي يستدعي الجمعية الوطنية للانعقاد في دورة استثنائية لدراسة وضعية الفلاحين الفرنسيين في سنة 1960 فرغم توافر الشروط القانونية لعقد الجمعية بإمضاء أغلبية النواب فيها على طلب الانعقاد، إلا أن ديغول رفضه

[1] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 86

بدعوى أن هذا المطلب جاء نتيجة ضغوط مارستها مجموعة من الفلاحين على الجمعية الوطنية، وبالتالي فإن طلب الجمعية مرفوض لاعتماده على قاعدة محظورة في الدستور وهي الوكالة الالزامية.

ب . نظرية سيادة الشعب : قامت هذه النظرية على أنقاض نظرية الأمة، فبعد ثبات قصر تلك النظرية ظهر اتجاه ينادي بنظرية جديدة تكون بديلا لتلك المعمول بها أطلق عليها اسم نظرية سيادة الشعب، وهي إن كانت تمنح السيادة للجماعة إلا أنها لا تنظر إليها كمجموعة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل باعتبارها مكونة من عدد من الأفراد لكل واحد منهم جزءا منها.[1]

وعليه فإن هذه النظرية تقضي على فكرة عدم قابلية السيادة للتجزئة فيصبح الانتخاب حقا مقررا وليس وظيفة.

ومن المعلوم أن سيادة الشعب هي الأخرى ظهرت كنتيجة للصراع الذي كان قائما بين البرجوازية التي استولت على السلطة والشعب، واستطاع هذا الأخير فرضها على البرجوازية في مكان نظرية سيادة الأمة، فتقررت في دستور 1792 الفرنسي حيث نصت المادتان 25 و 26 منه على ما يلي : إن السيادة تكمن في الشعب ... وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب يكامله، إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة، ذات حق في التعبير عن إرادتها بكامل حريتها.[2]

ويترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الشعب النتائج التالية :

- ✓ . تجزئة السيادة بين أفراد الشعب ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة مما يحقق فكرة الديمقراطية المباشرة ويتماشى أيضا مع الديمقراطية شبه المباشرة على عكس الحال بالنسبة لمبدأ سيادة الأمة الذي يقوم على الثانية دون الأولى، وسيادة الشعب تتفق مع النظم الجمهوري، أما سيادة الأمة فتصلح في النظامين الجمهوري والملكي[3].
- ✓ –يعتبر الانتخاب حقا عاما لكل أفراد الشعب السياسي، ومن ثم له الحق في ممارسته أو عدم ممارسته، ولا يجوز وضع قيود أو شروط للحد من ممارسة هذا الحق، ويؤدي الأخذ بنظرية سيادة الشعب إلى تطبيق نظام الاقتراع العام الذي يتماشى معها[4].

---

[1] /. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص ص 46 47

[2] /. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 36

[3] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 88

[4] /. سام سليمان دله :مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، سورية، 2002 ، ص 152

- ✓ –أن النائب وفقا لهذه النظرية يمثل دائرة انتخابية معينة– وكالة إلزامية– ، أي يكون ممثلا لناخبيه فقط أو وكيلا عنهم، وتبعا لذلك يكون مقيدا بتوجيهات وتعليمات ناخبيه، وتقديم الحساب لهم، ومن ثم يمكنهم تنحيته في أي وقت، وانتخاب نائب آخر بدلا منه إن هو خالف التعليمات المتفق عليها.
- ✓ . إن الأخذ بسيادة الشعب يؤدي إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام، في حين أن سيادة الأمة لا تتنافى ومبدأ تقييده[1].
- ✓ . إنه وفقا لمبدأ سادة الأمة، فإن الأمة لا تمثل هيئة الناخبين فقط، نظرا لوحدتها الدائمة، بل تمثل الأجيال السابقة والحاضرة والقادمة، مما يؤدي أحيانا إلى عدم تقييدها برغبات الأغلبية وارادتها تحقيقا لرغبات الأجيال القّادمة، أما سياده الشعب فإنها لا تمثل سوى الجيل الحاضر، وأن السلطة تتقيد أصلا بإرادة الأغلبية.[2]

ثالثا/. مدى تأثر الدساتير الحديثة بالنظريتين: إن التباين الواضح بين النظرتين (الأمة والشعب) لم يمنع القوانين الوضعية في الكثير من الدول محاولة التوفيق بين الاثنين وذلك باعتماد بعض المبادئ من النظريتين كالاقتراع العام الذي أصبح معروفا اليوم بالنص عليه في مختلف الدساتير واعتباره حقا للجميع.

وأكد الشكل الجمهوري للحكم، كما ألغيت الوكالة الإلزامية. وأصبح النائب ممثلا مستقلا، ورغم إقرار النظام التمثيلي فإن ذلك لم يمنع من إقرار مبدأ الاستفتاء الشعبي.

إن المشرع الدستوري الجزائري كغيره تبنى نظرية سيادة الشعب، وليس سيادة الأمة، إذ نصت المادة السابعة من دستور 1996 صراحة على أن " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده "غير أنه طعمها ببعض نتائج سيادة الأمة حيث جعل النيابة في البرلمان عامة، حيث النائب يمثل الشعب بأكمله.[3]

رابعا/. شكلا السيادة وأوجهها : إذا كانت السيادة خاصية تنفرد بها الدولة تكفل لها فرض سلطتها العامة على الهيئات والأفراد دون منازع، كما تسمح لها بالإنفراد في تنظيم أمور المجتمع الأساسية

---

[1] /. المرجع السابق، ص 153

[2] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 88

[3] /. تنص المادة 122 من الدستور على أن مهمّة النّائب وعضو مجلس الأمّة وطنيّة، قابلة للتّجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى

من تشريعية وقضائية وتنفيذية، فهذا يعني أنها سادة قانونية وسياسية، كما أن لها وجهان : وجه داخلي وآخر خارجي .

1 . السيادة القانونية والسيادة السياسية : يقصد بالسيادة القانونية سلطة الدولة (مسيريها) في إصدار القوانين وتنفيذها وأن تمتعها بهذه السلطة والسيادة القانونية يتيح لها معاقبة كل مخالف لتلك القوانين.[1]

أما السيادة السياسية فيراد بها الشعب بمفهومه السياسي الذي أختار المسيرين للدولة وممارسي السيادة القانونية، وعليه فإن السيادة السياسية هي ملك للشعب الذي يقوم باختيار من يمارس السيادة القانونية باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية.

***2* . الوجه الداخلي والخارجي للسيادة** : يقصد بالوجه الداخلي للسيادة أن للدولة السلطة العليا على الأفراد والهيئات التي تقع في حدود إقليمها الجغرافي، ولها أن تصدر أوامر وتوجيهات لها الصفة الإلزامية يتعين على الأفراد طاعتها وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في القانون وهذا هو المفهوم الايجابي، خلافا لرأي الأستاذ دي مالبرغ الذي لا يرى في السيادة سوى المفهوم السلبي

كما أن السيادة الداخلية تعني انفراد الدولة بالسلطة العليا دون منازع وإلا كانت غير كاملة وهذا هو المفهوم السلبي.

أما الوجه الثاني الخارجي للسيادة فيعنى عدم خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها، وهذا يعني أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج، كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة، وهذا مفهوم ذو طابع سلبي، وكما يقول دي مالبرغ فإن السيادة الخارجية ماهي إلا تعبيرا في مواجهة الدول الأجنبية عن السيادة الداخلية لدولة معينة ومعنى ذلك أن السيادتين ما هما إلا وجهين لسيادة واحدة[2].

---

[1] /. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 42

[2] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 89

وبتوافر سيادة الدولة بوجهيها، لا تخضع في إدارة شؤونها لأية رقابة أو تبعية، غير أن هذا لا يحول دون خضوعها لبعض قيود القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها برضاها ولتأثير المجتمع وتنظيماته مثلما ذكرنا آنفا[1].

أما إذا كانت فاقدة للسيادة الخارجية أو جزءا من السيادة الداخلية والخارجية فإننا نكون بصدد دولة ناقصة السيادة، مثل الدولة المحمية والتابعة أو الواقعة تحت الانتداب أو تحت الوصاية، والدول الحرة التي تخضع في بعض شؤونها الخارجية للدولة الأصلية الأم، مثل كندا واستراليا، وهي مواضيع تخرج من نطاق دراستنا وتدخل في دراسات القانون الدولي العام.

كما ميز الفقهاء بين السيادة الشخصية والسيادة الإقليمية، فالأولى يقصد بها أن الدولة تتابع أفراد شعبها فتطبق عليهم قانونها أينما كانوا، أما الثانية وهي المعمول بها في عصرنا الحاضر فتعني أن الدولة تطبق قوانينها وأنظمتها على الأفراد الموجودين فوق إقليمها دون أن تتعدى تلك الحدود إلا استثناء وفي حالات خاصة.[2]

خامسا/. خصائص السيادة

1/. **مطلقة** :بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك، فإنه مما لا شك فيه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها، حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به، سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، كما يتأثر أيضا بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن ي ا رعى تق بل المواطنين للقوانين وامكان إطاعتهم لها[3].

---

[1] /. بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 43

[2] /. سام سليمان دله، مرجع سابق، ص 155

[3] /. يقول روسو" :لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره؛ فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذه الالتقاء ثابتا ومستمر.

كما يضيف إن السيادة لا تتجزأ ؛ لأن الإرادة إما أن تكون عامة واما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه واما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون إلا مرسوما على أكثر تقدير.

2/. **شاملة** :أي أنها تط بق على جميع المواطنين في الدولة، ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من استثناءات، مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية والسفارات، وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

3/. **لا يمكن التنازل عنها** :بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها والا فقدت ذاتها.

4/. **دائمة** :بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة؛ فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

5/. **لا تتجزأ**: بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها[1].

المبحث الرابع
أشكال الدولة

تنقسم الدول من حيث شكلها إلى دول بسيطة ودول مركبة وسنقوم بدراسة كل من الشكلين في المبحثين التاليين :

المطلب الأول
الدولة البسيطة

[1] /- بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 45

تتصف الدولة البسيطة أو الموحدة بالوحدة السياسية و التي يقصد بها وحدة السلطة الحاكمة التي تمارس جميع مظاهر السيادة الداخلية منها والخارجية و وجود مركز واحد لاتخاذ القرار داخل الدولة وتمارس في إطاره اختصاصاتها بواسطة ثلاثة سلطات تستقل عن بعضها البعض من الناحية الوظيفية (تشريعية، تنفيذية وقضائية)كما تخضع في نفس الوقت لقانون واحد يتمثل في الأحكام التي يتضمنها الدستور الذي يسري على كل أجزاء الدولة التي تشكل بذلك وحدة متجانسة بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي تميز مناطقها الجغرافية المختلفة[1].

من هنا تظهر الدولة الموحدة على أنها دولة ذات نظام واحد دون النظر لشكل الحكم، فقد يكون جمهوريا أو ملكيا أو ديمقراطيا أو ديكتاتوريا، ومن أمثلة الدول البسيطة : الجزائر، تونس، المغرب، غير أن وحدة التشريع والقضاء وخضوع الدولة لدستور واحد لا يعني أيضا ضرورة وحدة التنظيم الإداري، فقد تتبع الدولة أسلوب المركزية الإدارية بتجميع الوظيفة الإدارية في أيدي السلطة التنفيذية التي تعين موظفين يتولون إدارتها في القمة وفي الإقليم.

والأخذ بهذا النظام ينتج عنه مباشرة رقابة مركزية مستمرة على الهيئات الإدارية المركزية والاقليمية على السواء، كما أن هذا النظام يعني اقتصار حق إصدار القرارات الإدارية لتسيير الأجهزة الإدارية على السلطة المركزية دون غيرها.[2]

ونظرا لتعذر حل كل المشاكل عن طريق الجهاز المركزي الموجود في العاصمة فإن الضرورة إذن تستدعى إسناد بعض سلطات معينة في اتخاذ القرارات لصالح بعض الموظفين, مع الإبقاء على مراقبة مدى ملاءمة التصرفات التي يقومون بها أو مدى شرعيتها، ونظرا لكون هذا النظام لا ينطبق مع النظام المركزي أو اللامركزي فقد أطلق عليه مصطلح عدم التركيز Deconcentra-tion وهو نظام لا يتعارض مع النظام المركزي بل يمكن القول بأنه شرط أساسي للنظام المركزي في الدولة الحديثة، كما أن عدم التركيز يبسط هيكله وبناء الدولة دون أن يمس بمبدأ المركزية باعتبار أن الدولة هي التي تمارس السلطة أو كما عبر أن المطرقة هي التي تضرب دائما ولكن ذراعها أقصر.[3]

---

[1] /لحسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 177.

[2] /لديدان مولود، مرجع سابق، ص 14

[3]-FAVOREU Louis, et autres, Droit constitutionnel,Dalloz,Paris, 1998, p 472.

كما قد تتبع أسلوب اللامركزية فتوزع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية المستقلة فتقوم هذه الأخيرة بوظيفتها الإدارية دون الرجوع إلى السلطة المركزية وإن كانت تخضع لرقابتها حتى لا تنعدم وحده الاتجاه الإداري في الدولة.

من هنا يمكن القول بأن اللامركزية تتطلب تمتع الهيئات المحلية بالاستقلالية الإدارية وبالشخصية المعنوية، وإذا قلنا بأن هذه الهيئات تتمتع بالاستقلالية فذلك لا يعني انتفاء قيود مفروضة عليها، فمن حيث الهيكلة نجدها محددة من القمة بواسطة قوانين (قانون البلدية، قانون الولاية)، كما أنها تخضم لسلطة الدولة التي تمارس عليها رقابة أو وصاية إدارية باختلاف الأنظمة وفقا للنصوص القانونية المنظمة لعلاقة الدولة بهذه الهيئات[1].

والذي لاشك فيه أن التطور الذي تعرفه الدولة الحديثة لا يتجه نحو تشجيع استقلالية الهيئات المحلية، فطبيعة المشاكل المطروحة حاليا على المستوى المحلي لا يمكن حلها إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار الواقع السياسي والاقتصادي وأحيانا الدولي، كما أن اللامركزية تستدعي استقلالا ماليا غير أن هذه الهيئات واقعيا مجبرة على اللجوء إلى طلب مساعدة الدولة لها، هذه المساعدات التي عند منحها تراعي فيها اعتبارات سياسية وحزبية في الأنظمة متعددة الأحزاب.

نخلص مما سيق إلى أنه لا يشترط في الدولة الموحدة أن تكون الوظيفة الإدارية مركزة في يد السلطة المركزية كما هو الحال بالنسبة للسلطة التشريعية.[2]

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الدولة الموحدة العادية قد تتبع أسلوب المركزية أو اللامركزية الإدارية، فإن هناك نموذج آخر من الدولة الموحدة تميز بين مقاطعاتها أحيانا من حيث التشريع الذي تخضع له، إذ نجد بعض التشريعات رغم وجود هيئة مشرعة واحده، لا تنفذ إلا في جزء من الدولة.

وهذا هو حال المملكة المتحدة الناتج عن اتحاد انجلترا وبلاد الغال سنة 1536 وايكوسيا سنة 1707 وإيرلندا بين 1800 و 1921.

وهناك نظام المقاطعات السياسية الذي يمنح لمقاطعات الدولة الموحدة اختصاصات خاصة وسلطة التنظيم الذاتي لهيئاتها الحكومية والتشريعية والمستمدة من الدستور وهذا ما أقره دستور 9 ديسمبر 1931

---

[1]-FAVOREU Louis, et autres,op cit, p 459.

[2]/- بسيوني عبد الغني، مرجع سابق، ص 192

الإسباني، حيث اعترف بتنظيم منطقة أو مناطق في شكل مناطق مستقلة ذاتيا، وكذلك دستور إيطاليا الصادر في 27/ 12/ 1947 الذي أقر نظام المقاطعات المستقلة ذاتيا كسيسيليا وسردينيا .. وأخذت أيضا بهذا النظام العراق بالنسبة لمنطقة كوردستان[1].

المطلب الثاني
الدولة المركبة

يراد بالدولة المركبة إتحاد مجموعة من الكيانات المجزأة في شكل وحدات داخلية تسمى بالدول أو الدويلات، وتجمع بينها رابطة معينة قصد تحقيق أهداف ومصالح مشتركة، فهي إذا الدولة التي تتكون من إتحاد دولتين أو أكثر، ونظرا لاختلاف نوع وطبيعة الاتحاد الذي يقوم بين هذه الدول فقد لجأ الفقه الدستوريإلى تصنيفها إلى دول إتحاديه قديمة ودول إتحاديه جديدة[2].

أولا/. الاتحاد الشخصي

هو اتحاد يقوم بين دولتين تحت سلطة رئيس واحد نتيجة ارتباط عرشين بفعل المصاهرة، كأن يتزوج أحد ملوك دولة بملكة دولة أخرى، أو اتفاق بين رئيسي دولتين أو أكثر لإقامة اتحاد شخصي واختيار أحدهما لرئاسة الدولة المتحدة.

ويعتبر هذا الاتحاد أضعف أنواع الاتحادات الأخرى، ذلك أن مظهره يكمن في وحدة رئيس الدولة المتحدة لا غير، لذلك فإن بقاءه يرتبط بمدى رغبة الرؤساء في الإبقاء عليه، حيث أنه يمكن أن يزول نتيجة اختلاف قوانين تولى العرش أو لأي سبب أخر،[3] ويترتب عن هذا النوع من الإتحاد النتائج التالية:

1/. إن الدول المتحدة تبقى متمتعة بشخصيتها المستقلة وسيادتها الداخلية والدولية ودستورها وسلطاتها، لأن هذا الاتحاد الشخصي لا يؤدي إلى خلق دولة جديدة.

---

[1] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 99

[2] /محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 42

[3] /وقد وردت إشارات في بعض الدساتير العربية على الاتحاد الشخصي، من أمثلها :ما تضمنه الدستور المصري لعام1923 الذي يفيد إمكانية قيام الاتحاد الشخصي بين مصر وغيرها من الدول، وهو نص المادة46 التي كانت تقضي بأنه'' :لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر، أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان ..''وما نص عليه القانون الأساسي للعراق الصادر عام1925 في المادة24 منه على أنه" :لا يحق للملك أن يتولى عرشاً خارج الع ا رق.". ..

2/. تكون كل دولة مستقلة في مجال التمثيل الدبلوماس ي و إقامة العلاقات مع الدول الأخرى فتستقل كل دولة في إبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء في الاتحاد أو مع الدول غير الأعضاء ولا تسري آثار أيمعاهدة إلا في مواجهة الدولة التي أبرمتها.

3/. الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الاتحاد تكون حربا دولية وليست حربا أهلية، والحرب التي تعلن من دولة أجنبية ضد إحدى دول الاتحاد لا تعد حربا ضد دول الاتحاد ككل.

4/. تتحمل كل دولة في الاتحاد نتائج تصرفاتها والتزاماتها وكافة أعمالها في مواجهة الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي.

5/. لا يكون للاتحاد الشخص ي إقليم واحد بل تحتفظ كل دولة عضوا في الاتحاد بسيادتها على إقليمها وتمارس مظاهر هذه السيادة دون تدخل من باقي دول الأعضاء في الاتحاد.

6/. لكل دولة رعاياها وتستقل كل واحدة منها بجنسيتها ويعتبر رعايا كل دولة من دول الاتحاد أجانب في نظر الدول الأخرى الأعضاء فيها[1].

ومن أمثلة هذا الاتحاد الشخصي ذلك الذي وقع بين انجلترا وهانوفر من سنة 1714 حيث اعتلى الملك جورج الأول الهانوفري عرش البلدين وانتهى سنة 1833 حين اعتلت الملكة فكتوريا عرش انجلترا لأن قانون العرش في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي العرش، وكذلك الاتحاد بين لوكسمبورج وهولندا سنة 1815 وانتهى سنة 1890 حيث وليثت الملكة ولهمنيا لأن قانون لوكسمبورج لا يسمح هو الآخر للنساء بتولي العرش. وكذلك الاتحاد الذي تم بين لويتيانا وبولونيا بزواج الدوق لاديسلاس Ladislas الاقيلوني Jagellon بالملكة هدويج Hedwige سنة 1835، وأيضا الإتحاد الشخصي الذي قام بين البيرو وكولومبيا سنة 1814 ثم انضمت فنزويلا سنة 1816 إليه حيث تولى بوليفار رئاسة الدول الثلاث (1813، 1814 ، 1816) والاتحاد الذي قام بين بلجيكا والكونجو سنة 1885 حيث أصدر البرلمان البلجيكي قانونا يقضي باستقلال الكونجو على أن يكون ملك بلجيكا ملكا له، وانتهى بضم الكونجو سنة 1908 على إثر صدور قانون بذلك من البرلمان، والاتحاد الذي وقع بين شطري رومانيا بانتخاب الامير كوزا Couza على مرلدافيا Moldavie وفالشيا Valchie سنة 1856 .[2]

---

[1] /ـ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 51

[2] /ـ بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 101

ثانيا/. الاتحاد الحقيقي أو الفعلي

ينشأ هذا الاتحاد هو الآخر بين دولتين أو أكثر, غير أنه لا يكون عرضيا بل نتيجة اتفاق يقع بين الدول التي تريد إنشاءه، فيظهر بذلك شخص دولي جديد يتمثل في دولة الاتحاد، حيث تفقد كل دولة شخصيتها الدولية التي تذوب في شخصية الدولة الجديدة، فيكون لها رئيس واحد وتمثيل واحد وتبرم المعاهدات والعقود باسمها، فالاتحاد الفعلِ يتميز عن الاتحاد الشخصي في ظهور شخص دولي جديد وزوال الشخصية الدولية للأعضاء.[1]

ويتسم هذا الاتحاد بأنه يكون أكثر ترابطا ودواما من الاتحاد الشخصي نتيجة توحيد السياسة الخارجية ووجود حكومة ورئيس واحد للاتحاد ، والذي يلاحظ على هذا الاتحاد هو أن الدول الأعضاء تحتفظ لنفسها بتصريف شؤونها الداخلية، فيكون لها دستور وشخصية معنوية بل وقد تكون أنظمتها السياسية متعارضة، ويترتب عن هذا الإتحاد النتائج التالية:

1-ظهور شخص دولي جديد (الدولة الاتحادية)التي يكون لها الحق في التمثيل الدبلوماسي و إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2-الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد تعتبر حرب أهلية، أما الحرب التي تقوم بين احدي الدول الأعضاء ودولة أجنبية تعد حربا ضد الاتحاد كله.

3 -يشكل إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد إقليما لدولة متحدة(إقليم اتحادي.)

4-الأفراد الدول المشكلة للاتحاد جنسية واحدة(جنسية اتحادية[2].)

ومن أمثلة هذا الاتحاد ذلك الذي قام بين النمسا والمجر من سنة 1867 إلى 1818، حيث تولى امبراطور النمسا ملك المجر في اتحاد سمى بالامبراطورية النمساوية الهنجارية، فقد أنشئت ثلاث وزارات خاصة مكلفة بالشؤون الخارجية والحرب البحرية ونفقاتها تحت رقابة مجموعة من البرلمانيين وعند الخلاف يقع تصويت موحد لإنهاء الخلاف، والاتحاد الذي وقع بين السويد والنرويج من سنة 1815 حتى 1905 وكان ذلك نتيجة نزع النرويج من الدانمارك بعد هزيمة نابليون، ففي مؤتمر فيينا سنة 1815 تقرر إعطاء

---

[1] /. فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 148

[2] /. سامي جمال الدين :النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 ، ص 120

النرويج لملك السويد، بعد أن فصل النرويج عن الدانمارك في شكل اتحاد فعلي انقضى في معاهدة ستوكهولم.[1]

ثالثا/. الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي

هو اتحاد يضم دولتين أو أكثر على أن تبقى كل دولة لها سيادتها الداخلية والخارجية ورئيسها الخاص . ويستهدف هذا الاتحاد الذي يقوم بناء على اتفاق أو معاهدة، توحيد و تنسيق المسائل المشتركة من شؤون اقتصادية واجتماعية أو عسكرية، أو بعضها، فتنشأ هيئة تسمى مجلسا أو مؤتمرا أو جامعة، تكون مهمتها تحقيق الأغراض التي انشأ من أجلها الاتحاد

ويرمي هذا الاتحاد أساسا، الذي يقوم بناء على اتفاق، إلى توحيد وتنسيق الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو العسكرية أو بعضها، فتنشأ هيئة تسمى مجلس أو مؤّتمر تكون مهمتها تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الاتحاد.

هذه الهيئة تختارها حكومات الدول المتحدة، ولا يقوم أفراد هذه الدول بانتخابها، لذلك فإنها تتسم بالطابع السياسي، فلا تكون قرارتها ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول الأعضاء، كما أنها لا تعبر عن رأيها وإنما على رأى الدول التي تمثلها[2].

ووفقا لما سبق فإن سلطتها لا تمتد إلى رعايا دول الاتحاد، وتوصياتها ليست ملزمة، نظرا لكون الاتحاد لا يشكل دولة جديدة، كما أن الهيئة ليست حكومة فوق الحكومات، وعليه فإن الدول المتحدة مستقلة عن بعضها، وأن الهيئة الجديدة مهمتها تقتصر في البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله فتقدم التوصيات المتعلقة بذلك دون أن تخرج عن نصوص المعاهدة وإلى أن تتقبلها جميع الدول الأعضاء فإن مهمتها تبقى محصورة فيما نصت عليه المعاهدة إلى أن تعدل[3].

ويترتب على ما سبق ما يلي:

- ✓ . إن الدول الأعضاء في الاتحاد تبقى مستقلة داخليا وخارجيا عن بعضها البعض لها علاقات دولية خاصة، ولها دستور خاص بها، ويخضع أفرادها لجنسيتها دون غيرها.

---

[1] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 102

[2] /. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 124

[3] /. رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 63

- ✓ . أن قيام هذا الاتحاد لا يتطلب تشابه أنظمة الحكم.
- ✓ . أن الحرب التي تقوم بين دولة أجنبية ودولة داخلية في الاتحاد لا تعد حربا على الاتحاد ككل.
- ✓ . أن الحرب التي تقوم بين دولتين في الاتحاد هي حرب دولية وليست أهلية.
- ✓ . أن استقلال الدول المتحدة ينتج عنه حق الانفصال عنه متى أراد أي عضو ذلك.
- ✓ . أن عدم التقيد بما ورد في المعاهدة يمكن أن يؤدي إلى فصل العضو الذي لم يلتزم بنصوص المعاهدة من قبل الأعضاء بالإجماع[1].

ويمكن إيراد أمثلة على هذا النوع من الاتحاد، أولها الاتحاد السويسري الذي قام سنة 1815 وثانيهما الاتحاد الذي قام بين الولايات الامريكية بعد استقلال 13 مقاطعة عن بريطانيا بإعلان الاستقلال في 4 جويلية سنة 1776 ودخل الاتحاد التعاهدي حيز التنفيذ في مارس 1781 وتحول إلى اتحاد فيدرالي سنة 1787 بعد الاجتماع الذي وقع في ماي 1787 في فلادلفيا من أجل إنشاء المؤسسات الجديدة فوضع الدستور الأول للاتحاد الذي استمر إلى اليوم، وثالثهما الاتحاد التعاهدي الجرمانى الذي استمر من سنة 1815 إلى سنة 1866 والذي كانت النمسا جزءا منه، وحل محله اليوم اتحاد ألمانيا الشمالية المفصول عن النمسا بموجب معاهدة براغ، وهذا الاتحاد الجرماني الشمالي أضيفت إليه بعض دول الجنوب وكوَّن سنة 1871 الامبراطورية الفيدرالية الألمانية[2].

ويرى البعض من الفقهاء أن جامعة الدول العربية نوع من هذا الاتحاد والمنشأة سنة 1945 وكذلك منظمة الوحدة الافريقية.[3]

رابعا/. الاتحاد المركزي

ينشأ هذا النوع من الاتحاد في انصهار الدول الداخلة فيه و إدماجها في دولة واحدة، بحيث تفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية، و تعدو هذه الدول بعد قيام الاتحاد دويلات أو ولايات، و تنشأ شخصية دولية جديدة هي شخصية دولة الاتحاد المركزي التي تتمتع وحدها بكافة مظاهر السيادة الخارجية و بجزء من السيادة الداخلية بكل ولاية، و تخضع جميع الدولة لرئيس واحد هو رئيس الدولة الاتحادية.

---

[1] /. فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 179

[2] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص 103

[3] /. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 126

لذلك فإن أي نزاع يقوم بين الدويلات أو بينها وبين دولة الاتحاد يتم حله حسب نصوص الدستور وليس القانون الدولي.

وينتج عن ذلك أن دولة الاتحاد هي دولة صاحبة السيادة في المجال الدولي، أما الدويلات فلا سيادة لها في الخارج، وتبعا لذلك فإن رعايا الاتحاد تكون لهم جنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد[1].

أما فيما يتعلق بالسيادة الداخلية فإنها مشتركة بين الدويلات والدولة المركزية وهذا ما يميزها عن الاتحاد الفعلي والدولة الموحدة، ذلك أن الدويلات لا تستقل استقلالا تاما بسيادتها الداخلية كما هو الشأن في الاتحاد الفعلي كما لا تفقدها كلها كما هو الحال في الدولة الموحدة، غاية ما في الأمر أن الحكومة تتمتع بجزء من السلطة على حكومة الدويلات واقليمها ورعاياها.

ووفقا لذلك فإن كل دويلة يكون لها دستورها الخاص بها وبالتالي سلطاتها الثلاث طبقا لما هو مقرر ومحدد في دستور الاتحاد المنظم لسلطات واختصاصات ومجالات دولة الاتحاد التي تتكون هي الأخرى من سلطة تشريعية لها مجلسين أحدهما ينتخبه الشعب، والثاني يتكون من ممثلين عن الدويلات وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية.[2]

أ/. كيفية نشأة ونهاية الاتحاد المركزي : ينشأ الاتحاد المركزي بطريقتين :

أولهما : هي انضمام دولتين أو أكثر من أجل إقامة دولة واحدة في شكل اتحاد مركزي كالولايات المتحدة الامريكية وسويسرا وكندا واستراليا.

ثانيهما : تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات وتكوين اتحاد مركزي كالاتحاد السوفياتي والمكسيك.[3]

وينتهي أيضا بطريقتين كانهيار الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي، كأن تقع تحت سلطة أجنبية أو تتحول من اتحاد مركزي إلى نوع آخر من الاتحاد، كالاتحاد التعاهدي أو يتحول إلى دولة موحدة.

---

[1] /حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، 86

[2] /. بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 135

[3] /. بوالشعير السعيد، مرجع سابقن ص 105

ب/. خصائص الاتحاد المركزي : يتميز الاتحاد المركزي كما سبق أن أشرنا باختصار شديد عن غيره من أشكال الدول بعدة خصائص أساسية نجملها في الآتي :

1 . توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات

وتتوزع الاختصاصات فيه إما أن تستند الدول الفيدرالية في توزيع الاختصاصات بين السلطات الفيدرالية وسلطات الدويلات الداخلة في الاتحاد باستخدام ثلاث طرق أساسية، فقد يتم النص في الدستور الاتحادي على اختصاصات السلطات الفيدرالية وحكومات الولايات على سبل الحصر، وقد عيب على هذه الطريقة أنها تضع قيود عديدة على حركة التطور داخل الاتحاد كما أنها تثي ر من الناحية العملية الكثير من المنازعات بسبب عدم تحديد صاحب الاختصاص .[1]

كما أنه قد يتم النص في الدستور الاتحادي على اختصاصات الهيئات الاتحادية على سبيل الحصر وهي الطريقة التي انتهجتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفياتي، ويكون ذلك عادة في الحالات التي فيها الروابط و المصالح المشتركة بين شعوب الاتحاد ليست قوية بدرجة كبيرة مما يدفعها إلى عدم تقوية السلطة الاتحادية وحصر اختصاصاتها في حدود واضحة وتترك الاختصاصات الأخرى لهيئات الدويلات الأعضاء في الاتحاد وهو ما يجعل هذه الأخيرة في مركز أقوى عند مواجهتها للسلطة الاتحادية، ويؤدي إتباع هذه الطريقة إلى غلبة مظاهر الاستقلال على مظاهر الوحدة بين الدويلات الأعضاء في الاتحاد[2].

وأخيرا قد يتم تحديد اختصاصات الدويلات على سبيل الحصر ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة تكون الروابط والمصالح المشتركة قوية جدا بحيث يمنح الدستور الاتحادي اختصاصات واسعة للهيئات الاتحادية وينص على اختصاصات محددة لهيئات الدول الأعضاء في الاتحاد على سبيل الحصر ويترك ما عدا ذلك لاختصاص الهيئة الاتحادية.

2 . وجود دستور مكتوب :

إن توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات يقتضي ضرورة وجود دستور مكتوب يلجأ إليه لبيان توزيع السلطة بين الهيآت المركزية والهيآت المحلية في الولايات المشكلة للاتحاد.

---

[1] /. حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص107

[2] / . بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص111

ويبقى لكل دولة دستور يحكمها، لكن بما يناسب دستور الاتحاد، فالدستور الاتحادي في الدولة الاتحادية هو القاعدة القانونية العليا والأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية .ومن هنا يحظى الدستور الاتحادي بأهمية سياسية وأخرى قانونية في د ا رسة الدولة الاتحادية، وتتمثل الأهمية السياسية لهذا النوع من الاتحادات في أن الولايات أو الإمارات المشكلة له لن تقدم على الانضمام إليه ما لم تكن متيقنة أن الدستور الاتحادي سيضمن لها مصالحها الذاتية .وتبدو الأهمية القانونية للدستور الاتحادي في أنه الأساس القانوني للدولة الاتحادية ككل[1].

3 . **ضرورة وجود قضاء فيدرالي** : إن وجود قضاء مركزي يضع حدا للمشاكل التي يمكن أن تنشأ من جرائها منازعات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات فيتدخل القضاء المركزي للفصل فيها، لأنه لا يمكن حلها بالطرق الدبلوماسية نظرا لكونها تخضع للقانون العام الداخلي، كما لا يمكن أن تكون عن الطريق الإداري لأن الدويلات ليست تابعة إداريا لدولة الاتحاد وفقا لمبدأ التسلسل الإداري الموجود في الدولة الموحدة، ويعتبر تدخل القضاء المركزي هنا أيضا بمثابة رقابة فيدرالية على المحاكم في الدويلات حول مدى مراعاتها لأحكام الدستور الفيدرالي في حالة صدور قانون داخلي يخالفه ،كما أن للقضاء الفيدرالي دور كبير في تفسير الدستور والقوانين.[2]

4 . **تمثيل الدويلات في الهيئة التشريعية للاتحاد** : من مظاهر تأكيد استمرار بقاء الولايات كوحدات دستورية، تمثيلها في الهيئة التشريعية للاتحاد، ولا يهم وجود تفرقة بين هذه الولايات في عدد الممثلين التي قد تعود إلى التفاوت بينها في مجال المساحة الجغرافية أو من ناحية السكان أو الثروات، فالقاعدة أن تمثل كل ولاية في المجلس التشريعي الاتحادي تأكيدا لوجود واستمرار الاتحاد الفيدرالي.[3]

وكقاعدة عامة، تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين، الأول يقوم على أساس تمثيل جميع أفراد الشعب في جميع الدويلات، أي أنه يمثل شعب الدولة بأكمله كما لو كانت الدولة موحدة، ويختلف عدد النواب من دويلة إلى أخرى تبعا لعدد سكان الدويلة.

أما الثاني فيقوم على أساس الدويلات باعتبارها وحدات سياسية متميزة، و يكون تمثيل الولايات في هذا المجلس على أساس المساواة بأن يكون لكل دويلة عددا متساويا من الأعضاء دون نظرا إلى

---

[1] /بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 105

[2] /. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 176

[3] /. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 97

مساحتها أو تعداد سكانها.

ومثال ذلك البرلمان الاتحادي الأمريكي(الكونجرس) يتألف من مجلسين :مجلس النواب435 نائب مجلس الشيوخ عضوين عن كل ولاية.

أما برلمان الولاية فانه يقتصر على وضع التشريعات الداخلية الخاصة بالولاية، و في حدودها فقط، مع مراعاة عدم تعارض هذه التشريعات و مثيلتها التي يقوم البرلمان بوضعها.

5 . **تمتع رعايا الاتحاد بجنسية واحدة** : إن ظهور شخص دولي جديد يستتبع تمتع كل رعايا الدول التي اتحدت بجنسية واحدة، هي جنسية دولة الاتحاد، نظرا لفناء الشخصية الدولية للدول الاعضاء في الاتحاد، والقول بذلك يعني أن تدخل الدولة لتنظيم أمور الرعايا وتطبيق القانون عليهم لا يتطلب اذنا من حكومات الولايات.

6 . **إن قيام علاقات معقدة بين دولة الاتحاد والولايات يحقق الحرية** : إن قيام علاقات معقدة داخل الاتحاد بين مختلف الدول تكون لصالح الحرية فإذا كان الاتحاد يسمح بقيام سلطة مركزية قوية تشعر بقوتها في الخارج فإنها تكون بدون خطر في الداخل نتيجة لتداخل الصلاحيات، بحيث أن السلطة المركزية تكون مجبرة غالبا على التفاوض مع الدويلات الداخلة في الاتحاد بدلا من إصدار أوامر إليها.[1]

[1] /- رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 63